

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ النَّفْسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»^(١)، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُصَلِّيَ فَجَوَّازُ الْجَمَاعِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ الْمُسْتَحَاضَاتِ - وَاللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ - كُنَّ سَبْعًا - بِاجْتِنَابِهِنَّ، وَالْأَصْلُ الْحُلُّ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنْ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.



٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

الشَّرح

فَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَالْأُولَى هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ. فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ الرَّسُولَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لَكِنْ مَتَى تَغْتَسِلُ؟ الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ؛ فَيُحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُوقُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا انْتَهَى الْحَيْضُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَادَةُ أَمْ كَانَتْ الْمُعْتَادَةُ، أَوْ التَّمِيزُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ اجْتِهَادِهَا، وَاعْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ

(١) «تغليق التعليق»، لابن حجر (٢/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)،

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ: وَهِيَ أَنَّهَا بَقِيَتْ سَبْعَ سِنِينَ مَا سَأَلَتِ الرَّسُولَ، فَيُقَالُ: لَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهَا: «فَسَأَلْتُ» اسْتِثْنَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ مِقْدَارَ اسْتِحَاضَتِهَا، وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَمَّا (فَسَأَلْتُ) فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا سَوَّفَ تَسْأَلُ الرَّسُولَ مِنْ أَوَّلِ مَا أَتَاهَا هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَغَرَبٌ خِلَافَ الْعَادَةِ.



٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

٤٧ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَوَاضِيعُ شَتَّى:

قَوْلُهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ زِيَادَةٌ: «تُخْتَلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يَعْنِي أَنَّ يَدَهَا تَنْزِلُ وَيَدُ الرَّسُولِ ﷺ تَخْرُجُ، يَعْنِي تَنْزِلُ يَدَهَا لِتَغْتَرَفَ وَالرَّسُولُ يَكُونُ قَدْ اغْتَرَفَ وَرَفَعَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ لَطِيفًا رَفِيقًا مُتَحَبِّبًا لَدَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَطِيفَةً مُتَحَبِّبَةً إِلَى زَوْجِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ»^(١)، الْوُدُّ يَعْنِي كَثِيرَةَ التَّوَدُّدِ لِزَوْجِهَا.

قَوْلُهَا: «كِلَانَا جُنُبٌ»، جُمْلَةٌ: (كِلَانَا جُنُبٌ): جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَي: وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا كَانَ جُنُبًا.

وقولها: «كِلَانَا جُنُبٌ»: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ (جُنُبٌ) مُفْرَدٌ، وَ (كِلَانَا) مُتَعَدِّدٌ، فَكَيْفَ أُخْبِرَ بِالْمُفْرَدِ عَنِ الْمُتَعَدِّدِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ (جُنُبٌ) كَلِمَةٌ تَصْلُحُ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُفْرَدِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦]، وَفِيهِ لُغِيَّةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَهِيَ أَنَّهُ يُجْمَعُ فَيَقَالُ: (جُنُوبِينَ) أَوْ (جُنُوبُونَ)، لَكِنَّ اللُّغَةَ الْمَشْهُورَةَ الْفَصَحَى أَنَّهَا مُفْرَدٌ صَالِحٌ لِلْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ.

قَوْلُهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ.

قَوْلُهَا: «فَاغْسِلْهُ وَأَنَا حَائِضٌ»: أَيْضًا جُمْلَةٌ (وَأَنَا حَائِضٌ) حَالِيَّةٌ.

قَوْلُهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»: فَلَا زِمَ هَذَا أَنْ يَرَى عَوْرَتَهَا وَتَرَى عَوْرَتَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَأَهُ مِنِّي»^(٢) فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ إِنْ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم رقم (٣٢٢٧)، وأحمد (١٥٨/٣)، رقم (١٢٦٤٠).

(٢) «الأنوار في شمائل النبي المختار»، للبغوي (١٠٧١).

لِامْرَأَتِهِ، وَالْمَرَأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا لِلرَّجُلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ، إِذَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ كَشْفِ الزَّوْجِ عَوْرَتَهُ لِرِزْوَجَتِهِ وَبِالْعَكْسِ.

قَوْلُهَا: «فَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ تَحْرِيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ رَجَاءً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِكَافُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، أَنْ يَعْتَكِفَ الْإِنْسَانُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ تَحْرِيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ وَانْقِطَاعًا لِلْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُؤْفِيَ بِنَدْرِهِ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ وَهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ وَلَا دَلِيلَ لَهُ، بَلْ إِنَّ نِيَّةَ الْإِعْتِكَافِ لَمِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَكَانَتْ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ، وَشَرَعُ اللَّهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

مَشْرُوعًا، لَبِينَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ إِمَامًا بِفَعْلِهِ وَإِمَامًا بِقَوْلِهِ فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ لِلأُمَّةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ تَعَاقَبَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى الْمَاءِ، بِأَنْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَجُوزُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَنْجَسْ إِذَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلَى، وَلَكِنْ لَوْ فُعِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَلِهَذَا اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ»^(٢).

فَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلًا ثُمَّ تَأْتِيَ الزَّوْجَةُ بَعْدِي، أَوْ أَنْ تَغْتَسَلَ هِيَ أَوَّلًا ثُمَّ اغْتَسَلَ أَنَا بَعْدَهَا؟

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْتَسِلَا جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلَى،

(١) أخرجه أحمد: (٣٦٩/٥)، رقم (٢٣٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩/٦)، (٢٥٤٩١).

فَعَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ الْأَوَّلَى التَّعَاقُبِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ فَوْقَ الْعُرْفِ، فَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، وَلَمَّا اغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ بِمَاءٍ فَضَلَ مِنْ مَائِهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١). وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيَّ إِنَّ جَنَابَتِكَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْمَاءِ. وَهَذَا كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا طَلَبَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْحُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). وَمَا عَلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَائِضٌ؟

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِالْحُمْرَةِ مَارَّةً بِهِ لَا مَاكِثَةً فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ يَعْزِلْنَ الْمُصَلَّى؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمُكَّثَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُنَّ مِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ -مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ- وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ اسْتِسْقَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْحُمْرَةِ عَلَى مُرُورِ الْجُنُبِ بِالْمَسْجِدِ فَقَطْ، لَكِنَّهَا لَا تَمُكَّثُ فِيهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَالْحُمْرَةُ: هِيَ سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ تَتَّسِعُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، تُوضَعُ عِنْدَ الشُّجُودِ. الْخُلَاصَةُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٩/٦، ٢٥٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٨).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اغْتِسَالَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ ذَاقَ، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ وَالْمُؤَكَّدُ أَنَّ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اغْتَسَلَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَنْوَارٌ، فَكَشَفُ الْعَوْرَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ إِتْيَانُهُ أَهْلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى اللَّيْلِ، بَلْ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ لَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، وَمِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ سِتْرُهُ، فَإِذَا اسْتَشْنَى الْأَزْوَاجُ، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ كَشْفِهِ لِلزَّوْجِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَقُولُ: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَتَّخِذُهَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ، قَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلَئِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْخُصُوصِيَّةَ لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وَلَمَّا تَزَوَّجَ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَمْرًا ابْنَةً بِالتَّبَنِّي قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ لَا يَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ، وَالَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَوْثِيقِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ:

«إِنَّمَا الدَّمُ عِرْقٌ»^(١). والعِرْقُ والدَّمُ كُلُّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْعِرْقِ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، أَمَرَ بِتَطْهِيرِ
الثَّوبِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢).
قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالْتَعْلِيلُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ، أَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَغَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالْعِرْقُ
مِثْلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا مَرَّ عَلَى أَمَاكِنَ قَدَرَةٍ، صَارَ نَجِسًا،
وَلَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ لَقُلْتُ:
إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَسَّرُ عَلَى هَذَا.
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نُوجِّهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا دَمُ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ
نَجِسَةً، كَانَ دَمُهُ نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمَكَةً مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ
فَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِيَّ عِرْقُهَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ؟
فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «لا، إنما ذلك عرق،
وليس بحيض...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ
وَتُصَلِّي فِيهِ» برقم (٢٢٧).

والجواب: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلَكِنْ مَا ذُكِرَ فِي السَّنَنِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فِي أَيَّامِ الْجِهَادِ وَالدِّمَاءُ عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَمَا تَوَجَّهَ ذَلِكَ؟

والجواب: رُبَّمَا كَانَ مَعَهُمْ ثِيَابٌ غَيْرُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا، وَرُبَّمَا وَضَعُوا الرِّدَاءَ وَبَقُوا بِالْإِزَارِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا»^(١). أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: جَوَازُ تَصْرِيحِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ نَشْرًا لِلْعِلْمِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، «يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ»، «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أَمَكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ سِرًّا، أَوْ عَلَنًا؟

نَقُولُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْأَلَ عَلَنًا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا حَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحْيَى مِنْهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)، وَهَذَا السُّؤَالُ سُؤَالُ يُسْتَحْيَى مِنْهُ عَادَةً وَهَذَا قَدَّمْتُ قَبْلَهُ قَوْلَهَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ».

وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: «نِعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

فَعَلَيْكَ -يَا أَخِي الْمُسْلِمَ- أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ غَمَسَ الْجَنْبِ يَدِيهِ لِلَاغْتِسَالِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَلَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، كَمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهَا: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ كَفِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْغُرْفِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَكِنْ بِدُونِ جَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَالْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ حَيَاءً وَاتَّقَاهُمْ اللَّهُ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَوَّلَى لِلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالِاتِّزَارِ، أَيْ بِلِبَاسِ الْإِزَارِ؛ لِئَلَّا يَرَى أَثَرَ الدَّمِ فَتَقَرَّزُ نَفْسُهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا تَزَالُ هَذِهِ الصُّورَةُ عَالِقَةً فِي ذَهْنِهِ حَتَّى فِي الطُّهْرِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ أَنْ يُبَاشِرَهَا زَوْجُهَا بِدُونِ إِزَارٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَيْضِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ مُبَاشَرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالِاتِّزَارِ، أَيْ: بِأَنْ تَلْبَسَ إِزَارًا؛ كَيْلَا يَرَى مِنْهَا مَا تَقَرَّزُ نَفْسُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَسَوْفَ يَتَقَرَّزُ، وَرَبِّمَا يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، فَكَانَ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّى الْإِنْسَانُ كُلُّ شَيْءٍ يُوجِبُ تَقَرُّزَ النُّفُوسِ مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهَا: «يَأْمُرُنِي فَاتَرِّزُ، فَيُبَاشِرُنِي»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ كَانَتْ مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ لَكِنَّهَا بِدُونِ جِمَاعٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثْنَاءَ مُبَاشَرَتِهِ لِرَوْجَتِهِ الْحَائِضِ؟
وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُنْزِلَ وَيَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ مَسِّ الْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِطَاهِرٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وَلَكِنْ يَجُوزُ مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُعَلِّمَةُ فِي الْفَصْلِ مَثَلًا وَتُعَلِّمُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَ قُفَّازَيْنِ وَهِيَ تُعَلِّمُ، أَوْ أَنْ تُمْسِكَ بِشَيْءٍ كَمِنْدِيلٍ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ.

الفائدة العاشرة: جواز إخراج المعتكف جزءًا من بدنه؛ لقولها: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ أَوْ الْيَدُ أَوْ الْقَدَمَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ يَدَيْهِ فَيَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الفائدة الحادية عشرة: جواز تَنْظِيفِ الْمُعْتَكِفِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ»، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَافَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَأَمَّا الْقَذَارَةُ وَعَدَمُ مُبَالَاةِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ تَحَمَّلْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ غَيْرَكَ لَا يَتَحَمَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ اسْتِقْذَارًا عَظِيمًا، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مَثَلًا يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَاسْتَقْذَرَ هَذَا، فَلَا تَقْسِ النَّاسَ بِنَفْسِكَ بَلْ قَسْ نَفْسَكَ بِالنَّاسِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُوَاجَهَةِ النَّاسِ.

الفائدة الثانية عشرة: طَهَارَةُ بَدَنِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبِهِ نَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْجَمَاعَ وَلَيْسَ الْقُرْبَ مُطْلَقًا.

وَفِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: بَيَانُ مَشْرُوعِيَةِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

الاعتِكَافِ، وَالِاعْتِكَافُ الْمَشْرُوعُ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ اعْتِكَافٌ مَشْرُوعٌ، أَي: لَا يُطْلَبُ مِنَّا أَنْ نَعْتَكِفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُنَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَلِهَذَا اعْتَكَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أُوجِيَ إِلَيْهِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَارَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطُّ.

فَانْظُرْ كَيْفَ تَنْقَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوْسَطِ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَعُدْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَوْسَطِ، مَعَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ عَمَلُهُ -وَهُوَ الْإِعْتِكَافُ- تَحَرِّيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْأَوْسَطِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّثِهِ فِيهِ، أَنَّ هَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ وَهُوَ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السُّنَّةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ»^(١).

وَسَيَبْقَى الْإِنْسَانُ خَمْسَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَنْ تَقَدَّمَ فَلْيَنْوِ الْإِعْتِكَافَ»، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مَا أَخْفَاهُ الرَّسُولُ عَنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَيِّئِينَ لَهُمْ، فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَوْ فِي كُتُبِ الْعُبَادِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُبَكِّرُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَيَأْتُونَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْنِي بِالْمَسْجِدِ»، وَلَا أَرَشَدُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً^(١)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْأَمَاكِنِ لِلذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكَّةَ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، وَالنَّذْرُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخِلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ابْتِدَاعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ أَذِنَ لَهُ إِذْنٌ إِبَاحِيٌّ وَلَيْسَ إِذْنٌ مَشْرُوعِيٌّ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَأْذِنُ بِالشَّيْءِ إِذْنٌ إِبَاحِيٌّ لَا إِذْنٌ مَشْرُوعِيٌّ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُبَدَّعْ، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ أَمِثْلَةٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، فَهَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

وَالْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا - وَهُوَ أَسْوَتُنَا ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لَكِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَفَعَلَهُ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِّيتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعُمُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَيُوقِفَ الْبَسَاتِينَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ؟ لَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّا لَا نُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِنْ بَسَاتِينِكُمْ لَأَمْوَاتِكُمْ، بَلْ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) لَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُوفِّي بِنَذَرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ الْمَشْرُوعَ هُوَ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي، فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَجَدَ أَخِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَي: خِيْمَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَأَمَرَ بِأَنْ تُنْقَضَ هَذِهِ الْأَخِيَّةُ، وَقَالَ: «أَلَبْرِيْرُذْنُ؟»^(١)، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمَّا تَرَكَهُ قَضَاهُ مِنْ شَوَّالٍ قَضَاءً، كَمَا يُقْضَى الْوِتْرُ إِذَا فَاتَ فَيُقْضَى بِالنَّهَارِ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ابْتِدَاءً فَيَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْقِيَ شَعْرَ رَأْسِهِ لَكِنْ يَتَعَاهَدُهُ بِالتَّنْظِيفِ وَلَكِنَّ الْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعُوا ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّ اتِّخَاذَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّعْرِ لَيْسَ تَعَبْدًا بَلْ هُوَ عَادَةٌ وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ وَافِقَ النَّاسَ بِعَادَتِهِمْ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُنَافِي الْإِسْلَامَ أَوْلَى مِنَ الشُّذُودِ وَهَذَا نَهَى عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَلْبَسُ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ يَكُونُ شَاذًا بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سُنَّةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ يُثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بَلْ لَمَّا رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ قَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»^(١)، وَلَوْ كَانَ تَرَكُ الشَّعْرِ هُوَ السُّنَّةَ لَقَالَ: «اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، مَا قَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، يَعْنِي مَا جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا شَكَّ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

وَمَا نَظِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهَا وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ؟

لِبَاسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَرُبَّمَا لَبَسَ الْقَمِيصَ كَثِيرًا هَذِهِ، وَلَكِنَّ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ غَالِبًا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ لُبْسَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ نَقُولُ الْأَمْرُ الْمَسْنُونُ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ فِي لِبَاسِهِ عَادَةً بَلَدَهُ مَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ فَإِنْ خَالَفَتِ الشَّرْعَ فَالشَّرْعُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَادَةِ وَلَيْسَتْ الْعَادَةُ حَاكِمَةً عَلَى الشَّرْعِ.

لِبَاسُ الْعِمَامَةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا؟

مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لُبْسُ الْعِمَامَةِ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ فَإِنْ كُنْتَ فِي وَسْطٍ يَعْتَادُونَ لِبْسَ الْعِمَامَةِ كَانَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ سُنَّةً لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْعَادَةِ سُنَّةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الرجل، باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

حَيْثُ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ عَادَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُحَذَّوْرٌ شَرْعِيًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ فَلَا تَلْبَسُ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ وَلَا غَيْرَهَا؟

قُلْنَا: لَا تَلْبَسُ عِمَامَةً وَلَا غَيْرَهَا، اتَّبِعِ النَّاسَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ حَتَّى نَقُولَ لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ طَاقِيَةً كَبِيرَةً وَمَنْ يَلْبَسُ طَاقِيَةً عَادِيَةً لَكِنْ بِدُونِ غَتْرَةٍ أَوْ شِمَاجٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الطَاقِيَةَ وَالشِمَاجَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الشِمَاجَ بِلَا طَاقِيَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الْبُرَانِسَ الثِّيَابَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا قَبْعٌ مُتَّصِلٌ بِالْقَمِيصِ إِذْ هُوَ لَا فِي بِلَادِهِمْ.

فَنَقُولُ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي لَبَسْتُمُوهُ فِي بِلَادِكُمْ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ مَا يَشْتَهَرُ بِهِ عَنْ بَنِي جَنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُهِبِي عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ^(١).

إِذِنْ اتَّخَذَ الشَّعْرَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنَّةً.

وَإِذَا تَخَذَ شَعْرَ اللَّحْيَةِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَخُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فإِبْقَاءُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَنَعْنِي بِكَوْنِهَا سُنَّةً أَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب

اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (٣/١٩٩)، رقم (٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حَسَبَ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُؤْجَرُ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَاقْتَدَى بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَظِيمَ اللَّحِيَةِ كَثِيرَهَا كَثَّهَا وَهَذِهِ عَادَةُ الرُّسُلِ أَيْضًا قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، إِذْنِ اتَّخَذَ شَعْرَ اللَّحِيَةِ عِبَادَةً وَلَيْسَ بِعَادَةٍ، فَلَا مَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ فَلَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ أَنْاسٍ يَعْتَادُونَ حَلْقَ اللَّحْيِ لَا نَقُولُ إِنَّ السُّنَّةَ حَلَقُهَا تَبَعًا لِعَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ قَوْمٍ يُسَلُّونَ ثِيَابَهُمْ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، فَلَا تَتَابِعُهُمْ فِي هَذِهِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَلَوْ كُنَّا فِي وَسْطِ يَلْبَسُ ذُكُورُهُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يُقَابِلُكَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ فَلَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ جَائِزَةٌ.



٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «يَتَكَيُّ»: أَيِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ فِي حَجْرِهَا أَوْ حِجْرِهَا يَجُوزُ الْوَجْهَانِ، أَيِ: بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَصَدْرِهَا.

وَقَوْلُهَا: «وَأَنَا حَائِضٌ»: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي قَوْلِهَا: «حِجْرِي».

وَقَوْلُهَا: «فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: يَعْنِي وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ كَوْنِي حَائِضَةً، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِمَاعِ الْحَائِضِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا سَوْفَ تَسْمَعُ بِلا شَكٍّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ بدنَ الحائضِ طاهرٌ؛ لأنه لو كان نجسًا لكانَ قذرًا، ولو كانَ قذرًا لم يكنْ من الأدبِ أن يُقرأ فيه القرآنُ.

فإن قال قائلٌ: وهل تقرأ القرآن؟ أي: إن استماعَ الحائضِ للقرآنِ جائزٌ لا إشكالَ فيه، لكن، هل يجوزُ لها أن تقرأ القرآن؟

والجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ قال: ليسَ في منعِ الحائضِ من قراءةِ القرآنِ سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ، وإذا لم يكنْ فيه سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ فالأصلُ الجوازُ، ولو كانتَ قراءةُ الحائضِ للقرآنِ مُحَرَّمَةً، لكانَ هذا مما تعمُّ البلوةُ به وتوافرُ الدواعي على نقله، ولما لم يُنقلْ إلا بأحاديثٍ ضعيفةٍ أو صحيحةٍ غيرِ صريحةٍ، كانَ الأصلُ الجوازُ، والعلماءُ في ذلكَ مُختلفونَ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: المنعُ مطلقًا.

القولُ الثاني: الجوازُ مطلقًا.

القولُ الثالثُ: المنعُ إلا لحاجةٍ، والحاجةُ، مثلُ أنْ تخشى نسيانَه، أو أنْ تقرأَ الأورادَ القرآنيةَ في الصُّباحِ والمساءِ، أو أنْ تتعلَّمِ القرآنَ أو أنْ تُعلِّمَ القرآنَ.

المهمُّ، إذا كانَ حاجةً فلا بأسَ وإلا فلا تقرأ، وهذا القولُ هو الذي نُفتي به وهو الأقربُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

بَسَاطَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ حَيْثُ يَتَكَيُّ بِحَجَرِهِمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَوَاضَعٌ وَتَنَازُلٌ مَعَ الْأَهْلِ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْأَلْفَةَ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ، وَيَا لَيْتَنَا نَتَّأْسَى بِالرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الطَّيِّبَةِ، لَكِنْ رَبُّمَا لَا يَقْرُبُ

الإنسان امرأته إلا بالفراش، وغير ذلك رُبما لا يقربها ولا تقربُه كَأَمَّا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَكُلَّمَا حَصَلَ تَقَارُبٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقَةِ.

الآن -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ الْخُلُقُ الْأَكْمَلُ، لَوْ أَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ أَوْ رَئِيسَ الْوُزَرَاءِ أَوْ غَيْرَهُ، جَلَسَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَاتَّكَأَ فِي حَجَرِهَا، فِي ظَنِّي أَنَّ النَّاسَ سَيَعِيبُونَهُ، وَلَكِنْ، مَنْ عَابَ فَهُوَ الْمَعْيُوبُ فِي الْوَاقِعِ، فَهَذَا مِنْ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.



٥٠ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «مَا بَالُ»: أَيِ مَا شَأْنُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهَذَا إِشْكَالٌ وَارِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ، فَلِمَاذَا لَا تُقْضَى الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا يُقْضَى الصَّوْمُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: لِإِعْرَابِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهَانِ جَائِزَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأول: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حُرُورِيَّةٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ حَلَّ الْحَبْرِ.

والثاني: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حُرُورِيَّةٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

وَلَوْ قُلْتَ: أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِعَدَمِ التَّطَابُقِ فِي الْعَدَدِ، إِلَّا عَلَى لُغَةٍ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ»، فَهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ تَلْحَقَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَّةُ مَا كَانَ عَامِلًا.

إِذَنْ، كَلِمَةُ: (قَائِمٌ): تُعَرَّبُ: مُبْتَدَأٌ، وَ(الزَّيْدَانِ): فَاعِلٌ حَلَّ حَلَّ الْحَبْرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرْتُ أَنْتِ؟» هَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

إِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرْتُ أَنْتِ؟» هَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّبَبُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتِ) وَصَفٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَ(حَجَرْتُ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزَلَ أَثْنَاءَ مُبَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ الْحَائِضِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُنْزَلَ وَيَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِي فِي يَدِ

امْرَأَتِهِ.

حُكْمُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ:

الْكُدْرَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَغَيِّرًا، بِحَيْثُ تَكُونُ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ يَعْنِي حُمْرَاءَ لَكِنْ لَيْسَتْ بَيْنَةَ الْحُمْرَةِ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَهِيَ مَاءٌ أَصْفَرٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنْ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

القصةُ البيضاءُ:

المرادُ بالقصةِ البيضاءِ أنَّ المرأةَ إذا جعلتْ قُطنةً في مكانِ الخارجِ لم تتغيرَ، فتخرجُ بيضاءَ، وإنْ تغيرتْ فهذا دليلٌ على أنَّ الدَّم لم ينقطعْ، ومن النساءِ ما لم يكنْ عندها قصةٌ بيضاءُ يعني مَنْ تُلَازِمُها الصُّفرةُ مِنَ الحيضةِ إلى الحيضةِ فهذه علامةٌ طهرها، أن يتوقفَ الدَّم ولو بقيتِ الصُّفرةُ لأنها ليسَ لها قصةٌ بيضاءُ.

ومسائلُ الحيضِ في الواقعِ عندما تكونُ غيرَ طَبِيعِيَّةٍ تكونُ من أشكالِ المسائلِ، وأمَّا المرأةُ الطَّبِيعِيَّةُ فحيضُها ليسَ فيه إشكالٌ، وأكثرُ ما يكونُ الإشكالُ بسببِ استعمالِ العقاقيرِ، يعني الحبوبِ التي تأخذُها النساءُ، فإنَّ هذه الحبوبَ مع كونها ضارةً على الرَّحِمِ تُوجبُ إشكالاتٍ كثيرةً على المرأةِ وعلى مَنْ تستفتيهم المرأةُ.

وعلى هذا فإني أحذِّرُ النساءَ من استعمالِ هذه الحبوبِ لا سيَّما المرأةَ التي لم تتزوَّجْ، فإنه قد قال لي بعضُ الأطباءِ إنَّ استعمالها لهذه الحبوبِ يُؤدِّي إلى العقمِ يعني إلى أن تكونَ عقيمةً لا تلدُ، والشَّيْءُ الذي يَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ لا شكَّ أنَّ نَتِيجَتَهُ عَكْسِيَّةٌ، فالحيضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فإذا أَكَل الإنسانُ أو استعملَ شيئاً يَمْنَعُهُ عن طَبِيعَتِهِ فلا بُدَّ أنْ يُؤثِّرَ على الجِسمِ كَرَدِّ فِعْلٍ، لأنَّهُ حَرَّفَ الجِسمَ وَلَوَاهُ عن طَبِيعَتِهِ التي خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنَا أَحذِّرُ النساءَ من استعمالِ هذه الحبوبِ.





كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعْنُونَن تَأْلِيْفَهُم كالتَّالِي:

(كتاب)، يُعْنُونُون به عَنِ الْجِنْسِ.

و(باب)، يُعْنُونُون به عَنِ النَّوعِ.

و(فصل)، يُعْنُونُون به عَنِ الْآحَادِ.

و(تَبَيَّنَ)، أَي بَقِيَّة.

و(تَنْبِيْه)، يُعْنُونُون به عَنِ خَوْفِ الْخَطَا فِي الْفَهْمِ.

وهَذِهِ تَجِدُونَهَا كَثِيْرًا فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلَاة»: الصَّلَاةُ تَرْجُمَةُ لْجِنْسِ مِنَ الْعُلُومِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ: كَالْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْاِسْتِسْقَاءِ، وَالْجُمُعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]، أَي ادْعُ

لَهُمْ.

وَهُنَا نَقَفُ لِنَسْأَلَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

مَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ اللَّهُمَّ أَتْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، فَمَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أَي أَتْنِ عَلَيْهِ

في الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرة، صلى الله عليها بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من صلى عليه ﷺ عند الملائكة الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مُفتحة بالتكبير، مُحْتَمة بالتسليم.

وعرفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتحة بالتكبير، مُحْتَمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتعبد لله عز وجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرفوا الصلاة قالوا: إن الصلاة أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير مُحْتَمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنه يجب أن نقول إن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير مُحْتَمة بالتسليم.

وهي مُشْتَقَّة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولأن الإنسان إذا قام يُصلي فإنه يُناجي ربه.

وقيل: من الصلوتين، والصلوان عرقان في الظهر ينحنيان إذا ركَع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وأتم.

وقد فرضت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليلة الإسراء والمعراج، فوق السموات السبع؛ لأنها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السموات السبع، فرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشرٌ فوق السموات السبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَلَمَّا هَاجَرَ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَبَقِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَشَدُّهُمْ تَكْرِيمًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. انْتَبِهْ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّم وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ عُبُودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ أَيْدِ اللَّهِ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجِلَةِ، أَذْهَبَ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَفِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَخَمْسًا حَتَّى بَقِيََتْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَإِنَّا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسًا وَكَأَنَّا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، لَا مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حَيْثُ الصَّوَابُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

إِذَنْ مَتَى فُرِضَتْ؟ أَيْنَ فُرِضَتْ؟ كَيْفَ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئَلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لأكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئًا كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَسْتَوْعِبُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

قال عبدُ الله بنُ شَقِيقٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ؛ يَعْنِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةَ أَعْمَالٌ لَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مَا تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، تَرَكَهَا مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَّا جَحْدُهَا وَجَحْدُ الزَّكَاةِ وَجَحْدُ الصَّيَامِ وَجَحْدُ الْحَجِّ فَهُوَ كُفْرٌ.

وَلِمَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَيْهَا، فنَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تَرْكًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا، وَدَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، فَرَتَّبَ اللَّهُ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ أَخًا لِلْكَافِرِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَلَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الزَّكَاةِ كُفْرٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ تَارِكِ الزَّكَاةِ كَافِرًا

بدلالة مفهوم الآية، وهذا المفهوم يُعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِجَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»^(١).

فإن هذا الحديث يدلُّ على أن تارك الزكاة ليس بكافرٍ، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأنه لو كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ دَلَالَةٌ مَنْطُوقٍ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ: إِنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

أما إقامَةُ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ أَيُّ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَا وَجَدَ هَذَا، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ إِلَى حَمْلِ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِ دُونَ كُفْرِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الْكَفْرُ هُنَا مُعَرَّفٌ بِ(أَلْ)، وَإِذَا دَخَلَتْ أَلٌ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ صَارَتْ حَقِيقَةً فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْكَفْرُ هُنَا حَقِيقَةً الْكَفْرِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكَفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وبين أن يقال كُفِّرَ بدونُ أُلٍّ^(١)، ففي قوله ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

لا نقول إن الطَّعْنَ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ مُنْكَرًا «كُفْرٌ»؛ أَي أَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ» أَي الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَلِمَةُ (بَيْنَ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ حَاجِزًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْكَفْرِ الَّذِي هُوَ دُونَ كُفْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ حَاجِزٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قُلْنَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ جِدَارٌ، فَلَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ دَاخِلًا فِي الشَّارِعِ، وَلَا يَكُونُ الشَّارِعُ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ، بَيْنَ الرَّجُلِ -يَعْنِي الْمُسْلِمَ- وَالشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَاجِزٌ يُخْرِجُ هَذَا مِنْ هَذَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَهُ إِسْلَامٌ، وَلَا الْمَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ لَهُ كُفْرٌ.

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

الضَّمِيرُ فِي بَيْنَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْكُفَّارِ.

الْجِدَارُ هُوَ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ الْجِدَارِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَمَا كَانَ خَارِجَهُ فَهُوَ شَارِعٌ، إِذَنْ الشَّارِعُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّارِعِ، إِذَنْ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَهِيَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، (ص: ٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، رَقْمُ (٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٤٦ رَقْمُ ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفَرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.
أما أقوال الصَّحَابَةِ فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ
فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، لا حظ؛ أي لا نصيب، ولا هذه نافية للجنس،
والنافية للجنس يقول النحاة: إنها نقص في العموم، أي ليس لمن ترك الصَّلَاةَ حَظٌّ
لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُلْهَمُ لِلصَّوَابِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ
فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ»^(٢)، يقول: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ دَالًا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وإجماع الصَّحَابَةِ الَّذِي نقله عبد الله بن شقيقٍ وَاضِحٌ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى
ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، فَلَمَسَّأَلَةُ أَدْلَتُهَا وَاضِحَةٌ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وهل النَّظَرُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ وَالتَّرْجِيحُ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: نعم، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ لِشَخْصٍ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟
أَيْنَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِهِ؟ وَأَيْنَ الْإِيمَانُ مِنْ شَخْصٍ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ
أَهْمِيَّتَهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ عَلَى مَا يَكُونُ بِالنَّاسِ لَحَلَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ
فِي قَلْبِ هَذَا الرَّجُلِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا قِيلَ لَهُ صَلِّ، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَصْلِي.
فَإِنْ قِيلَ: تُنَكِّرُ فَرَضِيَّتَهَا؟ قَالَ: لَا، لَكِنْ مَا تَنَقَّادُ نَفْسِي لِلصَّلَاةِ. فَإِنْ قِيلَ: يَا رَجُلُ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦ رقم ٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحَابَةِ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ إِلَى الْآنَ مَا طَاقَتْ -يعني إلى الله- نفسي، ما أَرَادْتُ أَنْ تَصَلِّيَ. ثُمَّ نَقُولُ هَذَا مُسْلِمًا!

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِنَ الْمُرْجئةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجئةَ -كما تعرفون- يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِالْمَعْصِيَةِ. مَنْ يَقُولُ هَذَا؟

لِذَلِكَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كُلُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ دَالَّةٌ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُكْفَرُ، وَإِنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تَرْكِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لَا يُصَلِّي، يَقُولُ: لَا يُكْفَرُ وَلَكِنَّهُ فَاعِلٌ كَبِيرَةٌ وَفَاسِقٌ، وَيَسْتَدْلُونَ بِأَدَلَّةٍ، لَكِنْ أَدْلَتُهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَدَلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ لَا دَلَالَتهُ فِيهِ فَاسْتَدْلَاهُ سَاقِطٌ، وَمِمَّا اسْتَدْلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قَالُوا: وَمِنْ جُمْلَةٍ هَؤُلَاءِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ.

هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ؟ مَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إِطْلَاقًا فِي الْآيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ شُرْكٌ، لَكِنْ شُرْكٌ هَوَى، مَا هُوَ شُرْكٌ صَنِمٌ، عَبْدَ الْإِنْسَانِ هَوَاهُ فَلَمْ يُصَلِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَدَلَّةٌ يَقُولُونَ فِيهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ مُعْذَرٌ بِحَدِيثٍ حُذِفَتْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ انْتَدَرَسَ الْإِسْلَامُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَدَخَّلَهُمُ الْجَنَّةُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَهُمْ مُنْدرِسٌ، فَهُمْ مُعْذَرُونَ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ لَا نَقُولُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

لا يعلمون شيئاً، ولا يستطيعون أكثر من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القسم الثالث: أدلة فيها وصفٌ يمتنع منه ترك الصلاة، كحديث عَفَّانَ بن مالك: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). كَلِمَةُ (يُبْتَغَى) جملةٌ في موضع نصبٍ على الحال، حالٌ من فاعِلٍ (قال)، أي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حالٌ كونه مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، والذي يقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، لا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُكَ مَا يَكُونُ بِهِ رِضَا اللَّهِ.

وهل يمكن أن يكون ترك الصلاة مما يوصل إلى رضا الله؟

الجواب: لا، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يبتغي بذلك وجه الله، فإن مقتضى هذا الوصف الملازم له، وهو ابتغاء وجه الله، أن يكون حريصاً على الطاعات التي توصله إلى الله، لا على ترك الصلاة، إذن ليس فيه دليل.

القسم الرابع: أدلة أحاديث ضعيفة، إما في السند وإما في الدلالة، ومعلوم أن الحكم لا يحل إلا بصحة الدليل سنداً ومتناً ودلالةً.

القسم الخامس: أدلة عامة، والقاعدة الأصولية المتفق عليها أنه إذا وجدت أدلة عامة وأدلة خاصة، فإن العام يخص بالخاص، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، هذا عام، لكن مع ذلك لو قال الإنسان هذه الكلمة عند موته تائباً من ترك الصلاة، فإنه يدخل الجنة؛ لأن التوبة تقبل ما لم يغرغر الإنسان بروحه.

(١) أخرجه البخاري رقم، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٨).

ونقول لهم على أي شيء يحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر؟
 قالوا: نحملها على أحد وجهين؛ إما أن المراد بالكفر كفر دون كفر، كقول النبي ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر»، وإما المراد بالتارك التارك المتضمن للجحود،
 يقول معنى من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها.

فما موقفنا من هذا الرد الذي ردوا به أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة؟

نقول: أما دعواكم بأنه كفر دون كفر فإن هذا يُبطل اللفظ نفسه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبة: ١١]، إن لم يفعلوا فليسوا إخوة، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي، لا تنفي الأخوة الدينية إلا بالكفر، المسلم أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر.

أليس الله تعالى يقول في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا يثبت القصاص إلا بقتل العمد، وقتل العمد من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، خمس عقوبات:

أولاً: جهنم.

ثانياً: خالداً فيها.

ثالثاً: غضب الله عليه.

رابعاً: لعنه.

خامساً: أعد له عذاباً عظيماً.

نعوذ بالله، هذا الذي يقتل مؤمناً متعمداً، ومع ذلك استمع إلى ما قال الله في هذا القتال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، جعله الله أخاً للمقتول مع فعله هذا الفعل العظيم، ولو كان ترك الصلاة معصية أو كبيرة ما انتفت الأخوة به، لا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْبِلُوا إِلَيْهَا تَبَعِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة، الطائفتين المقتلتين والطائفة المصلحة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فإذا قال قائل: أنت الآن تقول إن الطائفتين المقتلتين أخوان، وتستدل بالآية الكريمة، لكن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، نقول الآن هنا: إنها كفر دون كفر.

فلم يأت في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن.

الوجه الثاني: يقولون: فمن تركها جاحداً لوجوبها، نقول: هذا جواب ضعيف جداً، الجاحد لوجوب الصلاة، لو صلى الفرائض والنوافل مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام في الصف الأول وهو يقول إن الصلاة غير فريضة، حكمه كافر، وإن لم يتب فجحدته كفر، صلى أو ما صلى، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في محذورين عَظِيمَيْن، أحدهما إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وهو التَّركُ، والثاني إثبات وصف لم يعتبره الشارع وهو الجُحْدُ، ومعلوم أن هذا جناية على النصوص.

ثم نقول له: لو كان المراد الجُحْدَ، لم يكن هناك فرق بين الصَّلَاة والزَّكَاة والصَّيَام والحَجَّ وسائر الواجبات المعلومَة بالضرورة من الدين، فتصير الصَّلَاة لا فائدة منها على هذه الحال، وبهذا بطل اعتراضهم على القول أو على أدلة القائلين بأن تارك الصَّلَاة كافر.

وما الذي يترتب على ترك الصَّلَاة؟

قلنا الكفر، وإذا كفر الإنسان ترتب على كفره أحكام دنيوية وأحكام برزخية وأحكام أخروية.

الأحكام الدنيوية: أولاً: أنه لا يزوج بمسلمة لأنه كافر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، لكن جاءنا رجل وقال: يا جماعة ابن أخي خطب بنتي وأنا فقير، وهذا ابن أخي غني تاجر، لكن ما فيه إلا شيء واحد؛ هو ما يصلي، فماذا نقول يزوج أو لا يزوج؟ قيل له: يأمره أن يصلي، ويقول: أنت إذا صليت اليوم زوجناك الليلة، ليس هناك مشقة، وأنت إذا صليت فسنضمن لك أن تحيا حياة سعيدة؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، نقول: والله أنت ابن أخي على العين والرأس ولكن يا أخي ارجع إلى الإسلام صلِّ والبنت تحت طلبك، فليس هناك قطعة رجم، وليس هناك تفريق للقبائل، هناك جمع للقبائل على دين الله، ارجع للإسلام صلِّ ونزّوجك.

يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، يَعْنِي إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مَلَائِينَ الدَّرَاهِمِ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ لَا يُصَلِّي، وَعَمُّ يُصَلِّي، مَنْ الَّذِي يَرِثُهُ؟ يَرِثُهُ عَمُّهُ، أَمَّا أَبُوهُ فَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُصَلِّي.

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ؟ الدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

وَيُشِيرُ ذَلِكَ إِلَى الْبَعْدِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، مَاذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ؟ ﴿قَالَ يَنْتُحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، مَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَنُوحٌ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ، إِذَنْ هَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

الْأَحْكَامُ الْبَرْزَخِيَّةُ، كَلِمَةٌ بَرَزَخُ مَعْنَاهَا الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْمَوْتِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ مُلْقَى فِي الْبَرِّ أَوْ مُلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ مُحْتَرِقًا، فَإِنَّ بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، الْأَحْكَامُ الْبَرْزَخِيَّةُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِذَا مَاتَ لَا تُغَسَّلُهُ وَلَا نَكْفَنُهُ وَلَا نُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا نَدْفِنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، بَلْ نَدْفِنُهُ فِي مَكَانٍ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَيَتَأَذَى أَهْلُهُ بِمَشَاهِدَتِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

الْأَحْكَامُ الْآخِرَوِيَّةُ، أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ، رُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ الْجَاهُ وَالرَّئَاسَةُ فَهُوَ مَعَ أُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ، وَمَنْ شَغَلَتْهُ الْوِزَارَةُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ أَوْامِرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بِالْمُلْكِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفِ.

هَذِهِ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَمُكَمَّلَاتٌ.

فَالشُّرُوطُ سِيَائِي بَيَانُهَا، وَأَمَّا الْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ فَهِيَ مَاهِيَةُ الصَّلَاةِ، أَيِ تَكْوِينُهَا وَتَرْكِيبُهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.





بَابُ الْمَوَاقِيتِ



قَوْلُهُ: «الْمَوَاقِيتُ»: الْجَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ زَمَنُ الْوَقْتِ، وَتُعْتَبَرُ الْمَوَاقِيتُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بَعْدَهُ لِلْعُذْرِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَوْ لَعَذَرَ فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ جُمُعَةً، وَإِنَّمَا تُقَامُ ظُهْرًا.

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَكْدِ شُرُوطِهَا، وَلِهَذَا قَدْ تُهْدَرُ بَعْضُ الشُّرُوطِ الَّتِي إِذَا أُقِيمَتْ فَاتِ الْوَقْتِ، كَالطَّهَّارَةِ -مَثَلًا- إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى يَوْجَدَ الْمَاءَ، أَوْ تُصَلِّيَ وَلَوْ بِالتَّيْمُمِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ، أَوْ عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّيْمُمِ لَكَوْنِهِ مَغْلُولُ الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْكَانُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَعَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَسَبَ حَالِهِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَلَالَ قَوْمٍ مِنَ الْمَرْضَى إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُضُوءَ، وَلَا التَّيْمُمَ، وَلَا تَطْهِيرَ ثِيَابِهِمْ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ خُشْيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ.

فَالْوَقْتُ مُهِيمٌ عَلَى بَقِيَةِ الشُّرُوطِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْ بَعْضُ الشُّرُوطِ كَالطَّهَّارَةِ، وَسَرَّ الْعَوْرَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرَّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْوَقْتُ وَهُوَ لَا يَجِدُ ثِيَابًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَوْ عُرْيَانًا.

وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَهُ، لِأَنَّ الْوَقْتَ مُهِيمٌ عَلَى جَمِيعِ الشُّرُوطِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ الصَّلَوَاتِ مُوقَّتَةً، لَيْسَتْ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ يَظْهَرُ لَنَا مِنْهَا ثَلَاثُ حِكَمٍ:

الحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنَّ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَمَلُّ، أَوْ يَعِجْزُ، أَوْ يَتَعَبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ السَّبْعُ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ - وَلَا بُدَّ مِنْ طُمَأْنِينَةٍ -؛ فَرُبَّمَا تَكَاسَلُ أَوْ تَعَبُ.

الحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: اتِّحَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُمْكِنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَصَلُّوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ فِي وَسْطِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي اللَّيْلِ؛ يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ.

الحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ لَا يَنْقَطِعَ الْعَبْدُ عَنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَتَى بِهَا جَمِيعًا؛ بَقِيَ بَقِيَّةُ الْوَقْتِ بَلَا مُنَاجَاةٍ مَنْقَطَعًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ.

الْأَوْقَاتُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَمِنْ أَدِلَّةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّوْقِيتَ يَكُونُ بَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَهِيَ: وَقْتُ الْفَجْرِ: هُوَ وَقْتُ ظَهْوَرِ نَوْرِ الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِقَالٍ مِنْ زَمَنِ إِلَى زَمَنِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْانْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ حِينَ تُسَجِّرُ^(١) جَهَنَّمَ، وَحِينَ يَتَغَيَّرُ الْكَوْنُ تَغْيِيرًا عَظِيمًا، حَيْثُ تَنْتَقِلُ الشَّمْسُ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ وَهَذِهِ آيَةٌ كَبْرَى.

وَقْتُ الْعَصْرِ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي فِيهَا حِكْمَةٌ.

وَقْتُ الْمَغْرِبِ: أَنَّ النَّاسَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ يَنْتَقِلُونَ مِنْ نَهَارٍ إِلَى لَيْلٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ جَوْهَرِيٌّ.

(١) أَي: تُوقَدُ. المعجم الوسيط (سجر).

وقت العشاء: فكذلك؛ لأنه عند مغيب الشفق الذي تنقطع به آثار الشمس.

فالحاصل أنك إذا تأملت توقيتها في هذه المواقيت الخمسة وجدت لها حكمة، ويكفي أن نقول هكذا وقتها الله عز وجل؛ إذا أردنا أن نسلم من الاعتراض والتشكيك، وكما أننا لا نسأل لماذا كان الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً وليس ثمانية؛ فكذلك لا نسأل لماذا وقت بهذا الوقت، وإن تبينت لنا حكمة فهذه من نعمة الله عز وجل.

وهل نقول إن الحكمة في وقت صلاة العصر أنها بين الظهر والمغرب، لأن بينهما وقتاً طويلاً؛ فاقتضت الحكمة وجود العصر؟

الجواب: نعم، ربما نقول هذا، لكن يُورد على الإنسان الفرق أن ما بين الفجر والظهر أطول مما بين الظهر والمغرب أو مثله، ثم أيضاً ليس وقت صلاة العصر يدخل في النصف، وأحياناً يكون بعد الظهر أطول من العصر، وأحياناً يكون العصر أطول من الظهر.

وهل نستطيع أن نقول المشقة تنقض الوجوب؟

الجواب: لا، بل نقول: المشقة تجلب التيسير.

وهل صلاة المغرب وقت موسع؟

الجواب: نعم، وقت المغرب إلى دخول وقت العشاء.

مسألة: إذا عارض لأحد عارض فأخر الصلاة، فهل له أن يؤخرها أو يصلّيها على وقتها، وهل لا يلزم على من يغلب على ظنه بأن هذا العارض سيزول؟

الجواب: إذا كان يخشى من خروج الوقت فليصلّها، إلا إذا كان ممن يجوز له

الجمع وكانت تُجمع إلى ما بعدها فليجمعها، وإذا علم أنه سيزول فينتظر، فقد يكون وجوباً وقد يكون غير وجوب.

وتحديد المواقيت كالتالي:

الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل الشيء مثله، بحيث إذا وضعت عصا صار لها ظل، ثم يبدأ الظل ينقص إلى آخر نقطة، ثم يبدأ بالزيادة، وبداءته بالزيادة يعني أن الشمس زالت.

العصر: من بعد أن يصير الظل مثلي الشيء، والضرورة فيه إلى غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

المغرب: إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق الأحمر.

العشاء: إلى نصف الليل.

فهذه خمسة أوقات، وتكون عند العذر ثلاثة، كما في الجمع.

وبيان ذلك: أن الفجر وقته مُستقَرٌّ، ويندمج وقت الظهر ووقت العصر؛ فيكونان وقتاً واحداً، ويندمج وقت المغرب والعشاء؛ فيكونان وقتاً واحداً، فتصير الأوقات ثلاثاً.

الظهر إذا خرج وقته دخل وقت العصر مباشرة، والعصر إذا خرج وقته دخل وقت المغرب مباشرة، والمغرب إذا خرج وقته دخل وقت العشاء مباشرة، والعشاء إذا خرج وقته لم يدخل وقت الفجر، فمن نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة المفروضة.

ومن السُّنَّة: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيثُ فَصَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).

وهَذَا الْحَدِيثُ يُفَصِّلُ، لَكِنَّ فِيهِ إِشْكَالًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ نَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). إِذْنًا: إِلَى الْأَصْفَرِ، وَقْتُ جَوَازٍ، وَمِنْ الْأَصْفَرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

مسألة: إِذَا تَعَارَضَتْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ فَأَيُّهَا نُقَدِّمُ؟

الجواب: نُقَدِّمُ الْوَقْتَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَيَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَكَانِ، وَعَلَى هَذَا فَقِيسٌ.

ولهذا يحافظُ عَلَى الْوَقْتِ، وَإِنْ فَاتَ بَعْضُ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، بَدَأَ بِالْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَرَأَيْتَ لَوْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَوْجَدْ مَاءً، فَلَا نَقُولُ أَنْتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ، بَلْ نَقُولُ: تَيَمَّمْ، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ لِأَنِّي مَرِيضٌ، نَقُولُ: صَلِّ. فَهَذَا فَاتَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لَكِنْ هُنَاكَ أَمَلًا أَنْ يُشْفَى
بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا، فَلَا نَقُولُ لَهُ انْتَظِرْ حَتَّى تُشْفَى وَتُصَلِّيَ قَائِمًا، بَلْ
نَقُولُ: صَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلِّ عَلَى جَنْبٍ وَأَوْمِئْ إِيَّاهُ، فَإِنْ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، فَهَذَا اخْتَلَفَتِ الْأَرْاءُ:

فِرَائِي - وَهُوَ لِعَامِّي - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُؤْمِئَ بِرَأْسِكَ فَأَوْمِئْ
بِإِصْبَعِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ الْإِصْبَعَ هَيْئَتُهُ كَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي تَمَامًا، فَمِثْلًا الرُّكُوعُ يَثْنِي فِيهِ
إِصْبَعَهُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ الْوَسْطَى، وَالسُّجُودُ يَثْنِي فِيهِ إِصْبَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكْثَرَ.

وَرَأْيِي - لِرَجُلٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَالِمٌ - قَالَ: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عِنْدَ الْقِيَامِ افْتَحِ الْعَيْنَ،
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قَلِيلًا، وَعِنْدَ السُّجُودِ أَغْمِضْ كَثِيرًا.

وَرَأْيِي - لِرَجُلٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُؤْمِئَ بِرَأْسِكَ فَلَا تُؤْمِئْ
بِالْعَيْنِ، بَلْ أَوْمِئْ بِقَلْبِكَ، تُكَبِّرُ وَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ، وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْأَفْعَالِ تَنْوِيهَا نِيَّةً.

فَأَمَّا رَأْيِي الْعَامِّيُّ، وَهُوَ الْإِيْمَاءُ بِالْإِصْبَعِ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُؤْمِئُ بِالْعَيْنِ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

بَقِيَتْ حَرَكَةُ الْقَلْبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَهَذَا فَاتَ رُكْنُ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

فَبَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَتَّى
إِنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْكَانِ، وَالْوَقْتُ - وَقْتُ الصَّلَاةِ - مَذْكُورٌ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَفِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
[الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، لِذُلُوكِ، اللَّامُ هُنَا بِمَعْنَى مِنْ؛ أَيِ مِنْ ذُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ اللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في وقتِ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، فَمَعْنَى دُلُوكِ الشَّمْسِ؛ أي في وقتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ والخِلَافُ فِي هَذَا لَا يُوْدِي إِلَى الخِلَافِ فِي المَعْنَى، فَدُلُوكِ الشَّمْسِ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَأَعْلَى ظُلْمَةٍ تَكُونُ عِنْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، إِذْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كُلِّ هَذَا وَقْتُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ مُقَسَّمٌ، فَالظُّهُرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَالْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، هَذِهِ أَوْقَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ، مَا فِيهَا فَاصِلٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، فَالْجَوَابُ: لَكِنَّ الضَّرُورَةَ إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: فَصَلْ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يَتَّصِلُ وَقْتُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَلَا بِمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَ يَتَّصِلُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- لَكَانَ سِيَاقُ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَتَّصِلَ الْأَوْقَاتُ، لَكِنْ قَالَ: إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، ثُمَّ وَصَلَ وَقَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ لَوْ طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٠٧).

وقبل الفجر، فهل يجب عليها قضاء صلاة العشاء؟ والجواب: لا؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل بصريح السنة وظاهر القرآن. إذن الأوقات خمسة؛ أربعة متصل بعضها البعض وواحد منفرد.



٥١- عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي^(١).

الشرح

في هذا الحديث يسأل ابن مسعود عن أحب الأعمال؛ من أجل أن يفعل ما هو أحب، لا لمجرد أن يعلم؛ لأن علم الصحابة رضي الله عنهم جد لاقرانه بالعمل، فيسألون عن الشيء من أجل أن يفعلوه -إن كان مطلوباً-، أو يسألون عن الشيء من أجل أن يدعوه إن كان منهياً عنه، على عكس ما عليه بعض الناس اليوم يسألون عن الشيء ليعلموا أم مطلوب هو أم لا، فإن كان مطلوباً تراخوا، وإن كان منهياً تهاونوا.

فقال حينما سأل: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، المراد أعمال الجوارح، ولا تشمل أعمال القلب كالترك، والخوف، والرجاء، بدليل جواب الرسول أنه لم يقل:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يَقُلْ: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، ولا «في أوَّل وَقْتِهَا»؛ لِيَشْمَلَ أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ فِي صَلَوَاتٍ أُخْرَى كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، ولو قال الصَّلَاةُ فِي أوَّل وَقْتِهَا؛ لَلِزِمَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وقوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِسَبَبٍ.

المَوْقُوتُ مثل: الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَالْوِتْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى.

المُقَيَّدُ بِسَبَبٍ، مثل: تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلَاةُ الاسْتِخَارَةِ.

المُطْلَقُ، وهو ما لم يُقَيَّدَ بِسَبَبٍ ولم يُوَقَّتْ بِوَقْتٍ.

«قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟» التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ؟ فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَحُذِفَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَمْرًا جَائِزًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أَيُّ مِنْ قَبْلِ غَلَبَتِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهَا؛ إِذَنْ، نَقُولُ حُذِفَ مِنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْخَبَرُ؛ يَعْنِي: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، الْبِرُّ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]، قَالَ الْمَفْسُرُونَ: الْبِرُّ: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، فَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَالِدَانِ هُمَا الْأُمُّ وَالْأَبُ.

أَصْلُ الْبِرِّ مَاخُوذٌ مِنَ السَّعَةِ وَالْكَثَرَةِ، وَمِنْهُ الْبِرُّ أَيُّ خَارِجِ الْمُدُنِ؛ لِسَعَتِهِ، وَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَمَالًا، وَنَفْسًا، وَبِكُلِّ شَيْءٍ.